

مظاهر الرّحمة بغير المسلمين
في الشّريعة الإِسلاميّة
فقه الجهاد أنموذجًا

الدكتور

بندر بن صقر بن سالم الذيابي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك، السعودية

مظاهر الرحمة بغير المسلمين في الشريعة الإسلامية

فقه الجهاد أنموذجاً

بندر بن صقر بن سالم الذيبابي

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، مدينة تبوك، السعودية.

البريد الإلكتروني: balthiabi@ut.edu.sa

ملخص البحث:

تناولت فيه مظاهر الرحمة بغير المسلمين في الشريعة الإسلامية بترغيبهم في الدخول في الإسلام، والحرص على هدايتهم، والصبر على أذاهم، والعفو عنهم، وتحريم الاعتداء عليهم والوصاية بهم، وتمتعهم بحق الخصوصية، وحق العمل وتولي الوظائف، ومراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وصحة أنكحthem وفقاً لديانتهم، وإنفاق الولد المسلم على أبيه غير المسلمين المحتاجين، ومشروعية التصدق عليهم. كما تناول شبهات من نفي وجود الرحمة في أحكام الجهاد وردت عليها، وأوردت صور الرحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، واقتصرت على ثلاث صور بحثها الفقهاء، وهي: المن على الأسرى، وتحريم قتل غير المقاتلين، وتحريم التمثيل ببحث المقاتلين. ثم أوصيت: بضرورة إنشاء مراكز شرعية متخصصة في دراسة الأحكام الفقهية، تُعنى بحصر كل ما يسيء إلى سماحة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية - الرحمة - الجهاد - شبهات.

Manifestations of mercy for non-Muslims in Islamic law

Bandar Saqr Al Dhiyabi

Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk City, Saudi Arabia.

Email: balthiabi@ut.edu.sa

Abstract:

The research discussed manifestations of the mercy with the non-Muslims in the Sharia. I clarified in it forms of the mercy with the non-Muslims in provisions of Jihad and I touched on only three forms that the jurists discussed and studied, namely the good treatment with the captives and banning killing the civilians and banning mutilation bodies of the fighters, and I highlighted manifestation of the mercy in them. Then, I recommended that it is necessary to establish Sharia centers specialized in study of the jurisprudential provisions that refutes all the doubtful matters.

Keywords: Sharia- Mercy- Jihad- Doubtful Matters.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ من المبادئ التي قامت عليها الشَّريعة الإسلامية أنَّها رحمة للعالمين، كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

فالرَّحمة هنا شاملة للعالمين، مؤمنهم وكافرهم، فمن آمن بالرَّسول واتبعه أدخله الله الجنة، ومن كفر فإنَّ الله دفع عنه بالنَّبيِّ ﷺ عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسالتها من قبله^(٢).

وممَّا يؤسف له أنَّه مع الانفتاح الإعلامي وتعدد وسائل الاتصال وتقرب العالم ظهرت بعض الكتابات المغرضة، وهجمات شرسa على فرائض الإسلام وأحكامه، تصفها بالعنف والقسوة، وتقدح في مقاصدها وحكمها، بأقلام حاذقة ماكرة تارة، وبجهل وعدم إنصاف تارة أخرى.

ولم تتعرَّض شعيرة من شعائر الإسلام للتَّشويه والمغالطة كما تعرَّضت شعيرة الجهاد، إمَّا من جهة المفهوم والتَّصوُّر، أو من جهة التَّطبيق.

مع أنَّ الجهاد شريعة عظيمة، فيه يتحقَّق قوام الدين، وبه تحفَّظ حوزة المسلمين، وبه تعزُّ الأمة وترتفع هييتها؛ فلا غرو أنَّ كان الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام.

لذا أردت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: «**مظاهر الرَّحمة بغير المسلمين في الشَّريعة الإسلامية - فقه الجهاد أنموذجاً**»؛ لإبراز مظاهر الرَّحمة والتَّسامح مع غير المسلمين، ونقض شبهة أنَّ أحكام الشَّريعة الإسلامية تضمنت القتل والعنف مع المخالف.

(١) سورة الأنبياء، آية [١٠٧].

(٢) ينظر: جامع البيان، للطَّبرِي (٤٤١ / ١٦).

أهمية الموضوع:

للموضوع أهميّة بالغة، وتبين ذلك الأهميّة في الآتي:

- ١- إبراز محسن الأحكام الشرعيّة، ودورها البناء في غرس روح التسامح والرّحمة.
- ٢- الرّد على من يصوّر الجهاد الشرعيًّا بأنّه أداة قتل وتخريب واستحلال للممتلكات.
- ٣- تصحيح المفاهيم والأحكام الخاطئة لدى بعض الجماعات التي خالفت سماحة الإسلام، وتبرر الاعتداء على غير المسلمين، مستندة إلى بعض النُّصوص الشرعيّة التي وضعَت في غير موضعها.
- ٤- الموضوع متعلق بشعرية من شعائر الإسلام العظام، وهي الجهاد في سبيل الله.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- سبق أن قمت بإعداد حلقة نقاش بعنوان: «علمات الانحراف الفكريّ وكيفيّة الوقاية» ضمن سلسلة التعاون مع وحدة التّوعية الفكرية بالجامعة، وعند تحضير المادة العلميّة استوقفتني عدة كتابات وفتاوی لجهات متنسبة إلى الإسلام، تزعم أنَّ الإسلام جاء بالعنف والغلظة مع الكفار ومعاملتهم بالشدة وضرورة التّضييق عليهم، ويعضدون آراءهم بنصوص من الكتاب والثّسّة وأقوال بعض العلماء لَوْفَاً عن انعقادها، أو وضعوها في غير الأحوال والسيّاقات التي قيلت فيها؛ مما دفعني إلى البحث في الموضوع، وتأصيله تأصيلاً شرعاً.
- ٢- الموضوع له صلة باهتماماتي الأكاديميّة، فقد سبق أن درست مقرر «فقه الجهاد والعلاقات الدوليّة» مراراً.
- ٣- نسبة الشّائرين للشّريعة الإسلاميّة بعض تصرُّفات الغلاة بأنَّها مستمدَّة من أحكام الشرع، وتصويرها على أنَّها تمثِّل آراء علماء الإسلام؛ فجاء البحث ليبيِّن بطلان هذه الأفعال، ويُسقِّط ما قرَّره الفقهاء من أحكام تتجلَّ فيها الرّحمة حتَّى مع الأعداء.
- ٤- موضوع الرّحمة بغير المسلمين أشير إليه من الناحية الدعويّة والثقافيّة، فأردت الكتابة فيه من الناحية الفقهية.

إشكالية البحث:

البحث يجيز عن تساؤلات، وينقد شبّهات، في ضوء النقاط الآتية:

ما مفهوم الرّحمة؟

ما مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام؟

ما موقفنا من مصطلح الإسلاموفوبيا؟ وكيف نرد على من زعم أنَّ الفتوحات الإسلامية لون من الاستعمار؟

ما الجواب على من زعم أنَّ أحكام الشَّريعة جاءت بالغلظة على عموم الكفار وعدم الإحسان إليهم؟

ما مظاهر الرّحمة بغير المسلمين من خلال فقه الجهاد؟

الدّراسات السّابقة:

لم أجده من أفرد الموضوع ببحث مستقلٌ، غاية ما وجدت بعض البحوث التي تناولت التعايش مع غير المسلمين وأحكام التعامل معهم، وهي:

- ١ - التعامل مع غير المسلمين. رسالة دكتوراه، للدكتور / عبدالله الطريقي. وجعلها في بابين: الباب الأول في أصول العلاقة مع غير المسلمين، والباب الثاني في استعمال غير المسلمين.
- ٢ - التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم. بحث للدكتور / منقذ بن محمود السقار.

وجعله في مباحثين: المبحث الأول في حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، والمبحث الثاني في مسألة الجزية.

- ٣ - شبّهات المعاصرین في رد أحاديث الصحيحين بدعوى الحث على التصفيية الجسدية والإفساد في الأرض - دراسة تحليلية نقدية - للدكتور / عبدالكريم الوريكات. وجعلها في مباحثين، المبحث الأول في الشبهات المتصلة برد أحاديث الصحيحين بدعوى التصفيية الجسدية ليهود، والمبحث الثاني في الشبهات المتصلة برد أحاديث الصحيحين بدعوى عدم قبول الآخر وتصفيته.

ويلاحظ على هذه الكتابات أنها لم تتطرق إلى مظاهر الرحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، وإن كنت قد أفتت من هذه الأبحاث في بعض مسائل البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية والوثائق التاريخية.

المنهج التقديمي:

باستقراء النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية الواردة في معاملة المسلمين لغيرهم، وكشف زيف الداعوى الباطلة، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية.

وسائل الوسع بعون الله في كتابة البحث في ضوء الخطوات الآتية:

١ - تحرير محل النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، وأبين محل الاتفاق في المسألة، ومن حکاه من الفقهاء، أمّا إذا كانت المسألة مختلّفاً فيها فأبین الأقوال مع الأدلة، وسبب الاختلاف، وأرجح ما أراه راجحاً.

٢ - إن لم أجده في المسألة إلا بعض أقوال العلماء فإنني أذكر من نصّ عليها مقروناً بحجّته، وإلا بذلتُ الجهد في التماس الدليل أو بيان الفرق الفقهية.

٣ - بيان موضع الآيات من السور.

٤ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدثين، ما لم تكن في «الصحيحين» أو أحد هما فأكتفي بذلك.

٥ - الاقتصار على ثلاثة أحكام فقهية من مسائل الجهاد؛ بها يتحقق المقصود، واحتنائنا للإطالة.

خطّة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد ومبثرين وخاتمة.

المقدمة تشتمل على:

١ - عنوان البحث.

٢ - أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختياره.

٤- إشكالية البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

٧- خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع:

١- مفهوم الرّحمة.

٢- مفهوم الجهاد.

٣- المراد بغير المسلمين.

٤- مقاصد الجهاد.

المبحث الأول: مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام.

المطلب الثاني: شبهات من نفي وجود الرّحمة في أحكام الجهاد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وتضمينه تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والرد عليه.

الفرع الثاني: الادّعاء بأنَّ الفتوح الإسلامية لون من ألوان الاستعمار، والرَّدُّ عليه.

الفرع الثالث: الادّعاء بأنَّ نصوص القرآن والسنّة أمرت بقتال الكفار مطلقاً، وبالغالطة في التعامل معهم، والرَّدُّ عليه.

المبحث الثاني: صور الرّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنْ على الأسرى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المنْ على الأسرى.

الفرع الثاني: ظهر الرّحمة في المنْ على الأسرى.

المطلب الثاني: التَّمييز بين المقاتلين وغيرهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأشخاص الَّذين لا يجوز قصدهم بالقتل.

الفرع الثاني: مظهر الرّحمة في عدم قتل غير المقاتلين.

المطلب الثالث: التَّمثيل ببحث المقاتلين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التَّمثيل ببحث المقاتلين.

الفرع الثاني: مظهر الرّحمة في عدم التَّمثيل ببحث المقاتلين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وفيه ثلاثة فروع:

١- مفهوم الرّحمة:

الرّحمة لغة: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. والرّحمة والمرّحمة والرّحمة بمعنى. وترحم القوم: رحم بعضهم بعضاً. وترحمت عليه: أي: قلت: رحمة الله عليه. والرّحم: علاقة القرابة، ثم سُمِّيت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ لأنَّ منها ما يكون ما يُرحم ويُرق له من ولد^(١).

والفرق بين الرّحمة والرّقة: أنَّ الرّقة والغلظة يكونان في القلب وغيره خلقة، والرّحمة فعل الرّاحم، والنّاس يقولون: رقَّ عليه فرحمه، فيجعلون الرّقة سبب الرّحمة^(٢).

واصطلاحاً: إرادة إيصال الخير^(٣). وقيل: النعمة على المحتاج^(٤) والذي يظهر لي أن هذه التعاريف من قبيل التعريف بالأثر واللازم، وأن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي.

٢- مفهوم الجهاد:

الجهاد لغة: مصدر جاهد العدو مجاهدة، وجهاهداً: قاتله. وأصل الجهاد: المشقة والطاقة، وقيل بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة.

والجهاد بالفتح: الأرض الصلبة، وقيل: التي لا نبات بها. وبالكسر: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ الوعي في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٢/٤٩٨)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/٢٣٠).

(٢) ينظر: الفروق اللُّغوية، للعسكري^(٦) (ص ٢٥٩).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني^(٧) (ص ١١٠).

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص ٣٣١).

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/١٣٣ - ١٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/

.٣٢٠ - ٣١٩).

الجهاد اصطلاحاً: له معنيان عامٌ وخاصٌ.

فَأَمَّا الْمَعْنَى الْعَامُ: فبذل الوسع في نصرة الإسلام بالحجَّة واللسان والرأي والصناعة، وبالقلب، وباليد^(٣)، والاجتهد في تحصيل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ودفع ما يبغضه من الكفر والفسق والعصيان^(٤).

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْخَاصُّ: فالمراد به عند الفقهاء جهاد الكفار على وجه الخصوص.

قال ابن رشد: فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أنَّ الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٥).

وقد اختلفت فيه عباراتهم:

فِعْنَدَ الْحَنْفِيَّةِ: بذل الوسع بالقتال في سبيل الله بالنَّفْسِ والمَالِ وَاللُّسَانِ^(٦).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لِإعْلَاءِ كَلْمَةِ اللهِ، أو حضوره له، أو دخوله أرضه^(٧).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: القتال في سبيل الله^(٨).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: قتال الْكُفَّارِ خَاصَّةً^(٩).

وهذه التَّعَارِيفُ متقاربة، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى تعرِيفِ الحنفية والشافعية أنهما توسيعاً في مدلول الجهاد ليشمل الجهاد بالمعنى العام. كما أنَّ تعرِيفَ الحنابلة قاصر، فلم يبيَّن نوع الكفار ولا

(١) ينظر: الفتاوى، لأبن تيمية (٥ / ٥٣٨).

(٢) ينظر: الفتاوى، لأبن تيمية (٥ / ١٨٧).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١ / ٣٤٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧ / ٩٧).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص ١٣٩، ومواهب الجليل، للحطاب (٣ / ٣٤٧).

(٦) ينظر: إعنة الطالبين، للدمياطي (٤ / ٢٠٥).

(٧) ينظر: المبدع، لأبن مفلح (٣ / ٢٨٠).

والمحترف عندى تعريف المالكية؛ لكونه جاء جامعاً مانعاً.

قولهم "قتال مسلم" أي الذي يعد مجاهداً هو المسلم دون غيره من المقاتلين. وقولهم "كافراً" قيد يخرج قتال البغاء وقطع الطريق؛ لأن قتالهم لا يدخل في تعريف الجهاد عند الفقهاء، وإن كان داخلاً في الجهاد بالمعنى العام.

وقولهم "غير ذي عهد" قيد يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو الصلح أو من المحاربين إذا دخل بأمان.

قولهم "لإعلاء كلمة الله" يخرج من قاتل لغير هذا المعنى.

وقولهم "حضوره" أي حضور المسلم للقتال. وقولهم "أو دخول أرضه" الضمير يعود على القتال.

وأطلق بعض فقهاء الحنفية^(١) والشافعية^(٢) على الجهاد: (السّير)^(٣).

٣- المراد بغير المسلمين:

غير المسلمين: هم كل من لا يدين بدين الإسلام. وهم قسمان:

القسم الأول: الكفار الذين أظهروا الإسلام. وهم نوعان:

المنافقون: وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر.

والمرتدون: وهم الذين كفروا بعد إسلامهم. وهؤلاء لهم أحكام خاصة، بينها الفقهاء في أبواب الحدود. ولن يستدعي دخولة في مجال البحث.

القسم الثاني:

الكافر الأصليون: وهم الذين لم يدخلوا في الإسلام. وهؤلاء أربعة أصناف:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧ / ٩٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٤ / ٣٨٩)، الإنصال، للمرداوي (٤ / ١٢١).

(٣) السّير: جمع السيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين: أحدهما الطريقة، والثاني: الهيئة. سمي كتاب الجهاد بالسيرة؛ لأن أحكامه متلقة من سير الرسول ﷺ في غزواته. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧ / ٩٧)، ونهاية المطلب، للجويني (٤ / ٣٨٩).

الصنف الأول: الذميون، وهم: من استوطنوا دار الإسلام من غير المسلمين، إذا التزمو أحكام الإسلام وبذلوا الجزية^(١).

الصنف الثاني: المعاهدون (أهل الهدنة): أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره. وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة^(٢).

وحكم الموادعة حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن المowaدون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأنها عقد أمان^(٣). فالعلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة سلمية.

الصنف الثالث: المستأمونون (أهل الأمان) وهم الحربيون الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة، سموا بذلك؛ لأنهم أعطوا الأمان من المسلمين^(٤). قال الشوكاني: المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام^(٥). ومن جملتهم في الوقت المعاصر السفراء والسياح ونحوهم.

الصنف الرابع: الحربيون: وهم غير المسلمين الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا أمان، وهم في حال حرب مع المسلمين^(٦). فالعلاقة معهم علاقة حرب ومقاطعة^(٧).

٤- مفاصد الجهاد:

أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ومن ذلك: أن الله شرع الجهاد لحكم عظيمة، وغايات جليلة، وأهداف سامية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٧/١٠٩)، الوسيط، للغزالى (٧/٥٥)، التاج والإكيليل، للغرناطي (٤/٥٩٣).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص ٢٦٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٠٩).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٨٧٤).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٧/١٨).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠٤)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١/٢٧٧).

(٧) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، للطريقي (ص ١٤٤).

أولاً: إعلاء كلمة الله، وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، ودفع كل ما يعارضه من شركيات، وليس المقصود من القتال سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم^(١)، كما قال تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فِي إِنْهَاوِ فَلَاعُدُوا نَإِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ فقد حصم مني نفسه ومالي إلّا بحقه وحسابه على الله»^(٣).

ثانياً: حماية بلاد المسلمين، وحفظ حوزة الدين، وردع المعتددين على دماء المسلمين وأموالهم، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٤) **الآية ٣٩** **الذين أخرجوا من دينهم بغیر حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صومع ویع وصلوات ومسجد يذكر فيها اسم الله كثيراً**.

ثالثاً: نصرة المظلومين، وإعانة المستضعفين من المسلمين، ورفع ظلم المتجرّبين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْةِ الظَّالِمُوْ أَهْلُهَا﴾^(٥).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن السعدي (ص ٨٩).

(٢) سورة البقرة، آية [٩٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، رقم (٢١).

(٤) سورة الحج، الآيات [٤٠، ٣٩].

(٥) سورة النساء، آية [٧٥].

المبحث الأول:**مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفها**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:**مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام**

من أعظم تجلّيات الرّحمة بغير المسلمين: أنها حفظت لهم حقوقهم في المجتمع الإسلامي، سواء كانت حقوقاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. وسأورد أبرز تلك الحقوق في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: ترغيبهم في الدّخول في الإسلام، وترك ما هم عليه من الكفر والصلال، فقد وعدهم الله

بالمغفرة إن أسلموا وتابوا إليه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ

وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَتَّهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

قال ابن جرير الطّبرّي رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: ألا يرجع هذان الفريقيان الكافران، القائل أحدهما: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم، والآخر القائل: إنَّ الله ثالث ثلاثة، عما قالا من ذلك، ويتوبيان بما قالا وقطعا به من كفرهم، ويسألان ربَّهما المغفرة مما قالا. والله غفور لذنوب التّائبين من خلقه، المنبيين إلى طاعته بعد معصيته، رحيم بهم في قبوله توبتهم ومراجعةمهم إلى ما يجب مما يكره؛ فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من إجرامهم قبل ذلك»^(٢).

بل وعد الله الأسرى من الكفار الذين دفعوا مالاً فداء عن أسرهم أنَّه سوف يعوضهم إن هم آمنوا وصدقوا وأخلصوا بأفضل مما أخذوا منهم، بأن يعطينهم مالاً في الدنيا، وثواباً في الآخرة، ويغفر لهم

(١) الآياتان [٧٤، ٧٣] من سورة المائدة.

(٢) ينظر: جامع البيان (٨ / ٥٨١).

ذنوبهم وشر كهم المتقدم^(١)، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَلْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، حتى مع شدة عداوتهم للدين وتعذيبهم للمؤمنين، فإن الله دعاهم إلى التوبة والإقلاع عنهم فيه إلى الإسلام والهدى، وإلا سيعاقبهم بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِمَّا لَمْ يَرْجِعوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيق﴾^(٣).

قال الحسن البصري: «انظروا إلى هذا الكرم والجود! قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والرحمة»^(٤).

ثانياً: الحرص على هدايتهم:

فقد كان النبي ﷺ حريصاً على دعوة غير المسلمين، ومع هذا فقد بقي كثير منهم على كفره وضلاله، وعدم استجابته للحق؛ مما أوقع في نفس النبي ﷺ الحسرة والحزن على عدم إيمانهم، حتى نهاده الله عن إهلاك نفسه حزناً على ضلالتهم وتکذيبهم، فإن الله يخذل من يشاء عن الإيمان به^(٥)، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦).

واستمر ﷺ يدعوهم بكل أساليب الدعوة المناسبة؛ تأليفاً لقلوبهم، ومن ذلك: عيادة مريضهم؛ فقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ؛ فخرج

(١) ينظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥ / ١٩٤).

(٢) سورة الأنفال، آية [٧٠].

(٣) سورة البروج، آية [١٠].

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦ / ٨٦).

(٥) ينظر: جامع البيان، لابن جرير الطبراني (١٩ / ٣٣٣).

(٦) سورة فاطر، آية [٨].

النَّبِيُّ ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي هذا دليل على جواز عيادة اليهوديّ، ومباليغته ﷺ في النُّصح^(٢).

ثالثاً: الصَّبر على أذاهم، والعفو عنهم:

تعرَّض النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه منذ بزوغ شمس الرِّسالة إلى أصناف من الأذية، محسوسة ومعنوية، ووصل بهم الأمر إلى قتل بعض أصحابه، ومع هذا لم يعاملهم بالمثل لما تمكَّن منهم، بل كان ﷺ يأمل أن يخرج من أصلابهم من يوحَّد الله، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدُّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنني إلى ما أردت...». إلى أن قال: فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قول قومك لك، وما رأوا عليك، وقد بعث إليك ملَكَ الجبال لتتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملَكَ الجبال، فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين». فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً»^(٣).

رابعاً: تحريم الاعتداء على غير المسلمين والوصاية بهم وحسن معاملتهم: من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حرَّمت الاعتداء على الأنفس، وهذه الحرمة ليست محصورة في حق المسلمين، بل تشمل غير المسلمين من المعاهدين والمستأمين وأهل الذمة. فلا يجوز الاعتداء عليهم في دمائهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، ولا إيداعهم، وقد تضافرت النُّصوص الشرعية على ذلك، ومنها قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصَّبِيُّ فمات، هل يصلى عليه؟ رقم (١٣٥٦).

(٢) ينظر: كشف المشكك، لابن الجوزي (٢٨٥ / ٣).

(٣) متَّفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدهم: آمين والملائكة في السماء أمنت، رقم (٣٢٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

قال ابن حزم: واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام^(٢).

والواجب على المسلمين أن يعاملوهم بالعدل، وأن يفوا لهم بعهدهم، وأن تؤدى لهم حقوقهم التي كفلها الإسلام، ما لم يعتدوا على المسلمين.

وقد كان المسلمون في مختلف العصور يدافعون عن أهل الدّمّة كما يدافعون عن المسلمين. فمما أوصى به الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة آنَّه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوّلين خيراً... وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(٣).

وأوضح المراد بحسن معاملتهم القرافي فقال: «وأما ما أمر به من برهם ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهما، ولدين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيّتهم في الجوار مع القدرة على إزالتهم لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيمها، والدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهما، وحفظ غيبيّتهم إذا تعرض أحد لأذيّتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم، وإصالحهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق»^(٤).

خامساً: تمعّهم بحق الخصوصية:

المواطنون -من غير المسلمين- في البلاد الإسلامية كفل لهم الإسلام حقوقهم العامة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً، رقم (٣٦٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم (١٣٩٢).

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي (٣/١٥).

ومكنهم من ممارسة حياتهم والتمتع بهم كما يشاؤون — ما لم يخالفوا النظام الشرعي العام— وهذا من العدل في شأنهم، فما دام أنهم قائمون بما عليهم فلهم أن توفى حقوقهم. ومن الحقوق المكفولة لمواطنيهم حقهم في **الخصوصية^(١)**. وتتناول خصوصية غير المسلمين كافة جوانب الخصوصية:

فلهم التمتع بالانفراد بحياتهم الخاصة — في الجملة — ما داموا لم يُظهروا أمام المسلمين شيئاً من دينهم، وفعلوا ما يعتقدون صحته.

ولهم حرمة المسكن، وأسرارهم ومعلوماتهم الخاصة، واتصالاتهم محترمة، لا يجوز التعرض لها إلا مع وجود مسوغ معتبر؛ لعموم النصوص في حرمة الأسرار، ومنع التجسس^(٢). ولكل منهم الحرية في إدارة شؤونه الخاصة، فما يعتقد إياحته وما أغلق عليه بابه ولم يظهره أمام المسلمين لا ينكر عليه^(٣). ويترك في تعليمه لأبنائه كما يريد، فيخلّي بينه وبين تعليمهم معتقداته، وهذا ما جرى عليه عمل المسلمين^(٤). وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لا يتعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم^(٥).

سادساً: حق ممارسة العمل وتولي الوظائف:

من يقرأ السيرة النبوية وتاريخ الدولة الإسلامية يلحظ بشكل واضح أن غير المسلمين في أوقات كثيرة كانوا من الأغنياء، وكانت كل السبل مفتوحة أمامهم ليختاروا ما شاءوا من الأعمال الحرة من التجارة والصناعة وغيرها.

وكان لهم الحرية في مزاولة الاقتصادي الذي يريدونه، كما أجاز جمع من الفقهاء إسناد الوظائف العامة إليهم، ما لم يكن فيها استطالة على المسلمين.

(١) ينظر: حماية الحياة الخاصة، لممدوح بحر (ص ٣٥-٣٦).

(٢) ينظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين، للطريقي (ص ٨٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٤٠٤).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٢٩٥).

(٥) ينظر: حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الشايع (ص ١٦١).

قال الماوردي: الإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ.^(١)

قال أبو يعلى: وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة^(٢).

وقال ابن قدامة: وذكر أبو الخطاب وغيره، أنه لا يشترط إسلامه؛ لأن إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر، كجباية الخراج^(٣).

سابعاً: مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن:

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾^(٤): هي محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة^(٥).

ثامناً: صحة أنكحthem وفقاً لديانتهم:

قال ابن القيم: ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك^(٦).

تاسعاً: إنفاق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين المحتجين:

ذهب جمهور الفقهاء^(٧) إلى وجوب أن ينفق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين - ماعدا الحربيين - وهو مذهب الحنفية والمالكية، وظاهر مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (ص ٥٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (ص ٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٦ / ٤٧٣).

(٤) سورة العنكبوت، آية [٤٦].

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣ / ٣٥٠).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٢٢).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥ / ٢٠٦)، الثمر الداني، للأزهرى (ص ٦٧١)، والحاوى الكبير، للماوردي (٩ / ٣٤٩)، الإنصال، للمرداوى (٩ / ٤٠٣).

ومستند قولهم عموم الأدلة الآمرة بالإحسان إلى الوالدين، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يترکهما يموتان جوعاً. كما أن استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة، وذلك متحقق مع اختلاف الدين^(١).

عاشرًا: مشروعية التصدق عليهم:

اتفق الفقهاء^(٢) على جواز دفع صدقة التطوع إلى غير المسلمين^(٣) ويدل على الجواز عموم قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»^(٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البناء، للعیني (٣/٤٦١)، شرح مختصر خليل، للخرشـي (٧/٨٠)، العزيـز، للرافعي (٦/٢٥٥)، الإنـصاف، للمرداـوي (٧/٣٢٠).

(٣) المراد بهم هنا غير الحربيين. قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢٦١): وصح دفع غير = الزكاة إلى الذمي واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكافارات والمنذور لقوله تعالى ﴿لَا ينْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُكَلِّمُوكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [المتحنة: ٨] الآية، وخصت الزكاة بحديث معاذ، وفيه خلاف أبي يوسف، ولا يرد عليه العشر؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع إلى ذمي، والمصرف في الكل إلى فقراء المسلمين أحب، وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لا تجوز للحربـي اتفاقاً.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارـي، لابن بطال (٦/٥٠٣). والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. رواه البخارـي في صحيحـه، رقم (٢٣٦٣) ومسلم في صحيحـه، رقم (٤٤٢).

المطلب الثاني:**شبهات من نفي وجود الرحمة في أحكام الجهاد**

شككَ كثير من أعداء الدين في سماحة الإسلام ورحمته، وتبينت آراؤهم في قدره ولمزه، إلا أنَّهم قد التقت أطروحتهم المغلوطة على أن تصمم آذانها عن سماع الحق، وأن تغمض أعينها عن إيصال الصدق، وتجافت عن إدراك الحقائق المبسوطة في الشريعة، والحوادث التأريخية التي لا تزال آثارها في الواقع محسوسة.

ولأنَّ حيز البحث محصور، فساقتصر على ثلات شبه، اثنان منها مما يندنن عليها كثير من المنظمات غير الإسلامية، وهي: مصطلح الإسلاموفobia، والطعن في مقاصد المجاهدين. والثالثة مما يروج له بعض من أخطأ وسطية الإسلام، وهو الادعاء بأنَّ نصوص القرآن والسنَّة أمرت بقتل الكفار مطلقاً، وبالغلوطة في التعامل معهم. وقد جعلت المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

انتشار مصطلح الإسلاموفobia، وتضمينه تشويه صورة الإسلام وال المسلمين، والرد عليه. ومصطلح الإسلاموفobia يتكون من كلمتي إسلام وفobia، وكلمة فobia في أصلها كلمة لاتينية تعني الهلع أو الخوف من شيء ما، وهو خوف غير مبرر من مواقف أو أشخاص، ويصنف على أنه مرض نفسي^(١). أما الكلمة الأخرى فهي إسلام، وهي الكلمة العربية، بمعنى دين الإسلام، فالمعنى المراد: الخوف من الإسلام.

أما تعريفه اصطلاحاً: عزل وتمييز وعنف متجرد ضد المسلمين^(٢).

ومناقشة هذا المصطلح من حيث جذوره وأسبابه ودوافعه وآثاره ومعالجته تحتاج إلى بسط، لا يسع البحث لذكرها، إلا أنني سأبحثه بقدر ما يسعه المقام.

فأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة كثيرة، منها الجهل بالإسلام: فالواقع أنَّ أغلب غير المسلمين جاهل لحقيقة الإسلام، فهو يستقي معلوماته عن الإسلام من مصادر تفتقر في

(١) ينظر: الإسلام فobia في الفكر السياسي الغربي، لعلي رمضان (ص ٤١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٤١١).

كثير من الحالات إلى الموضوعية والنزاهة والتجرد، أو الإحاطة الكافية بحقيقة الإسلام وجوهره^(١).

ومنها الخلط بين الدين الإسلامي وواقع المسلمين: ليس من الخافي على أحد أن الأمة الإسلامية تعاني منذ قرون عديدة واقعًا مؤسفًا على مختلف الأصعدة والمستويات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما ينعكس في وقوف الأمة في ذيل سائر الأمم على صعيد الإسهام الحضاري والمشاركة في ارتقاء الإنسانية وتقديمها.

وإزاء الواقع المتردي الذي يتخبط فيه كثير من المسلمين جرى تحويل الإسلام جرائر ضعف أبنائه وتخلفهم. وعليه؛ يبدو أن من العسير أن يتعاطف غير المسلم الذي لا يعرف إلا صورة مشوهة عن الإسلام مع هذا الدين، بل إن من الطبيعي أن يتخذ منه - وهو يظنه سبباً رئيساً لتخلف أرجاء واسعة من العالم - موقفاً سلبياً عدائياً^(٢).

واتخذ هذا المصطلح عدة صور وأشكال لتشويه صورة المسلمين في العالم، وللإساءة إلى الإسلام وأحكامه. فمن خلاله يبرز الإسلام على أنه يقوم على القهر والغلبة، وأنه يُحرم حرية الرأي، وأنه لا يرعى العهود ولا يحترم المواثيق، واعتبار الإسلام مجرد أيديولوجية سياسية لتحقيق مصالح عسكرية وسياسية، واستخدام هذا المصطلح لتبرير ممارسات التمييز والعنصرية تجاه المسلمين، وإبعادهم عن المجتمع وتهميشهم^(٣).

ومعالجة هذه الظاهرة تكمن في عدة حلول:

منها: التعايش السلمي: وهذا هو موقف المسلمين عبر التاريخ فلم يأمر الإسلام بإبادة الشعوب واستئصال الحضارات الأخرى، وفي التاريخ الإسلامي ما يشهد لهذا فعندما استقر الرسول -عليه

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفobia، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٥).

(٢) ينظر: ظاهرة الإسلاموفobia، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٨).

(٣) ينظر: الإسلاموفobia تحليل نظري ، د. محمد عدار (ص ٢٣)، الإسلاموفobia : بين الصور النمطية والسياقات المنتجة، د. إسماعيل بوقنور وسليم قسوم (ص ٣٨).

الصلوة والسلام – بالمدينة وفي إطار عمله على تأسيس مجتمع إسلامي فقد أنشأ لحمة بين المسلمين من جهة وبين غيرهم من أتباع الديانات من جهة أخرى، ويكون الرسول هو الضامن فيه والحكم.

مما يعني أن النسيج المجتمعي في المدينة النبوية كان يتتألف من مكونين أساسين، هما المسلمون: أنصار ومهاجرين، وغير مسلمين: يهود ونصارى وغيرهم^(١).

كما عاش غير المسلمين بعد عصر النبوة في ظل حكم الإسلام في أمان وحرية، بمقتضى عقد الذمة، ففيحق لهم أن يعيشوا في بلاد المسلمين متعمدين بكل الحقوق التي تضمن لهم العيش الكريم، ومن ثم فإن هذا العقد له صفة المواطننة نفسها التي تمنحها الدول في هذا العصر لبعض الناس، كما يلزم الدولة الدفاع عنهم وحفظ حقوقهم ومناصرتهم، فهذا العقد أشمل وأعم من المواطننة المعروفةاليوم^(٢).

ومن أظهر الأدلة على تسامح أهل الإسلام: بقاء النصارى في بلاد الشام ومصر على دينهم، يمارسون عبادتهم في حرية حتى يومنا هذا، ويبرهن لهذا وجود النصارى في إسبانيا، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال الفترة التي ملك فيها المسلمون بلادهم^(٣).

كما أن كثيراً من شعوب العالم اعتنقت الدين الإسلامي طوعاً، كما في ماليزيا وإندونيسيا، ومناطق من الصين والفلبين، مع أنها لم تصلها الفتوحات الإسلامية؛ لما رأوا من أخلاق المسلمين وحسن تعاملهم وأمانتهم.

ومنها: أن التعامل مع ظاهرة الإسلاموفobia يستوجب تضافر كل الجهود الممكنة في العالم الإسلامي من أجل الخروج بإستراتيجية شاملة، ترقي إلى مستوى تلك الظاهرة، التي تقف عقبة جدية أمام تمكن الدول الغربية من إقامة علاقات إيجابية سليمة مع العالم الإسلامي، غير أن الخروج بتلك الإستراتيجية المنشودة يستوجب الانطلاق من صفات متضامن موحد.

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفobia، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٤٣).

(٢) ينظر: مفهوم التعايش بين الأديان، د. أحمد محمد رحومة (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: المستشركون وعلم الكلام، للدكتور / محمد الزيني (ص ٣٠٣ - ٣٠٥).

والخطوة الأولى تتمثل في وجوب الإقرار الفعلي من جانب المجتمعات الإسلامية بأن الإسلام يشكل الأرضية التي تنطلق منها الشعوب الإسلامية في تعريف نفسها وتحديد هويتها الحضارية، مقارنة بالهويات الحضارية الأخرى قوله وعملاً. وهذا هو السبيل الأمثل، لإبراز الهوية الحضارية المتميزة للإسلام، وصونها من أخطار التهميش والتشويه.

والإسلام - وهو الذي وقف خلف صنع حضارة في غاية القوة والرقي والتميز - لم يأت ليكون مجرد دين روحاني لا شأن له إلا بأمور الآخرة. بل جاء ليكون ديناً شمولياً ينظم لأتباعه كل جوانب حياتهم: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والروحية.

فمن أفضل السبل لمواجهة ظاهرة الخوف من الإسلام بعث الحياة في الجوانب الحضارية للدين، عبر إبراز أبعاده المشرقة وتجليتها للعالم، فالحاجة ملحة للتعرف إلى الإسلام، تمهدأً للتعرف العالم به. بل إن من الحكم المساعدة إلى بذل قصارى الجهد الممكنة لتقديم الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أكبر عدد ممكن من الناس على امتداد المعمورة^(١). ومنها: ضرورة إقامة حوار مع الآخرين في إطار الثوابت الإيمانية؛ لإمكان الوصول إليهم بصورتنا الحضارية الأصيلة.

ومنها: تجديد الخطاب الديني: فيجب على الدعاة والمؤسسات الدينية أن تبني خطاباً وسطياً يقوم على مرجعيات تؤكد شمول الإسلام لقيم التسامح وقبول الآخر، وتنزيه الإسلام من كافة ادعاءات العنف، والبعد عن القضايا الخلافية التي قد تثير حنق المتطرفين منهم، وأن يشمل الخطاب حقيقة الإسلام الصحيح والقضايا المعاصرة وعدم الانفصال عنها^(٢).

ومنها: تنوع النشاط الديني: بحيث يقوم على أساس من بناء الثقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى المتعايشة في أوروبا، وفتح قنوات اتصال بالمجتمع المدني الأوروبي للتعریف بقيم الإسلام، وعقد ورش عمل توعوية ودعوية خاصة بتصحيح الصورة الغربية

(١) ينظر: ظاهرة الإسلاموفobia، د. نعيم إبراهيم الظاهر (ص ٤٣).

(٢) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية حول ظاهرة الإسلاموفobia على شبكة الإنترنت:

الخطأة عن الإسلام، وترجمة الفتاوى والكتب المرجعية إلى لغات مختلفة بحيث يطلع عليها كثير من الأوروبيين، وتأسيس مكتبات مفتوحة خاصة بالمساجد تتضمن ترجمات للكتب والمؤلفات التي ترد على أنصار الإسلاموفوبيا^(١).

وبالتالي فإن الخوف من الإسلام ليس له ما يبرره تاريخياً، كما أن الواقع لا يشهد له، فإن أمّة الإسلام اليوم ليست بتلك القوة المادية حتى تخيف غيرها من المجتمعات.

الفرع الثاني:

الادّعاء بأنَّ الفتوح الإسلاميَّة لون من ألوان الاستعمار، والرُّدُّ عليه

يصور كثير من أعداء الإسلام الفتوحات الإسلاميَّة على أنها لون من ألوان الاستعمار، وأنَّ المقصود من القتال هو نهب ثروات البلاد، وأنَّ الأموال الكثيرة التي كان يملكها بعض الصحابة كانت نتيجة للأموال التي حصلوا عليها من الغنائم، وأنَّ الباعث على القتال لم يكن لمبادئ دينيَّة.

يقول المستشرق هل: «المعروف أنَّ الدافع الحقيقِيَّ لهذه الحركة لم يكن دينيًّا، وإنما كان اقتصاديًّا، وإن كانت تفاصيل ذلك لا تزال غامضة غير معروفة، على أنَّ هناك نظرية مقبولة تذهب إلى أنَّ السبب في ميل الشَّعب العربيِّ إلى الهجرة هو جفاف بلادهم، وقد اقترن هذا الجفاف بظهور الإسلام؛ مما أدى إلى ذلك الانقلاب في التاريخ العالميّ»^(٢).

ويكفي في بيان زيف هذا التصوير ما يأتي:

أولاً: فيه مجانية للإنصاف والمنهج العلميٌّ، وعدم قراءة التاريخ قراءة موضوعيَّة، فهذا قد ورثهم وأسوتهم عليهم السلام كان زاهداً في الدنيا، راغباً فيما عند الله، وقد وجدت الدنيا بين يديه خاصَّة بعد الفتوحات فلم يمسك منها شيئاً، بل كان ينفقها، ولما قال له الصَّحابيُّ الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادع الله فليوسِّع على أمتك، فإنَّ فارس والروم وُسِّع عليهم، وأعطوا من

(١) ينظر: المرجع السابق:

(٢) ينظر: الحضارة العربية، ص ٢٣.

الدُّنيا وهم لا يعبدون الله. وكان متَّكئاً فقال: «أَوْفِي شَكْ أَنْتَ يَا بْنَ الْخَطَابِ، أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلْتَ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١).

وفيه دليل على أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن متنعماً ولا مترفاً^(٢).

ثانيًا: هؤلاء الرِّجال تركوا ديارهم وأموالهم، وضرموا في الأرض يتغرون ما عند الله، ويحملون رسالة الخير، ويطلبون تحرير العباد من عبودية البشر وأسر الهوى إلى سعة الدُّنيا وعبادة الإله الحقّ.

ولو كان مقصدتهم ملذات الدُّنيا لما هاجروا من ديارهم، ولما ضححوا بأموالهم، ولما كان مقصدتهم الله والدَّار الآخرة هيَّا الله لهم أسباب النَّصر، ومكَّن لهم في الأرض، وخذل أعداءهم.

ثالثًا: لا جرم أنَّ بعض الصحابة كانوا أغنياء، وهؤلاء حصلوا على الأموال من تجاراتهم ومعرفتهم بالصَّنائع قبل الفتوحات الإسلامية كأبي بكر وعثمان وابن الزُّبير - رضي الله عنهم - وقد أنفقوا كثيراً من أموالهم في سبيل الله، وتجهيز الجيوش.

رابعاً: المسلمين لم يكونوا ساعين إلى الغنيمة، بدليل أنَّهم ردُّوا المغانم في بعض الغزوات، كغزوة حنين، بل حصلت لهم فتوحات لم ينل المسلمين منها غنائم كما في فتح مكة^(٣).

خامسًا: أباح الله لهذه الأمة الانتفاع بما يغنمونه من عدوهم، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْتُمْ
حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٤); لأنَّ الجهاد يحتاج إلى تقوية الجيش حتَّى يتمكَّن من مواجهة العدوّ وإضعاف

(١) متفق عليه من حديث عمر رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الغصب والمظالم، باب الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩).

(٢) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١٢٩ / ١).

(٣) ينظر: افتراطات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، ص ٢٣.

(٤) سورة الأنفال، آية رقم (٦٩).

قوّته^(١)؛ وبالتالي فإنَّ الحصول على المغانم لا ينافي الجهاد.

الفرع الثالث:

الادعاء بأنَّ نصوص القرآن والسُّنة أمرت بقتال الكفار مطلقاً وبالغلوظة في التعامل معهم، والرُّدُّ عليه

وهذا الادعاء من تأصيل منظري الغلوظ^(٢)؛ بقصد إباحة الغلوظة وسفك الدماء، وتأنّوا لتنظيرهم

نصوحاً زعموا أنَّ دلالتها ظاهرة فيما ذهبوا إليه، كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِعِنْدِهِمْ﴾^(٣)، قوله ﷺ: «يا معشر قريش، جئتم بالذبح»^(٤).

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: جواب عامٌ مجمل:

وهو أنَّ النتيجة التي توصلت لها هذه الجماعات أمرٌ طبيعيٌّ لمنهجهم، القائم على ضرب النُّصوص بعضها ببعض، والاقتصرار على بعضها.

والطريق الحق هو الجمع بين النُّصوص، وردُّ النَّصِّ المتشابه إلى النُّصوص المحكمة والأصول الجامعة؛ لأنَّ كلام الله ليس فيه تناقض، بل يصدق بعضه ببعضًا، كما قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥).

والأحاديث النبوية الصحيحة لا تعارض بينها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِلَّا وَحْيٌ﴾^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاسم كلما كثر التَّكُّلُ فيهِ، فتكلَّم به مطلقاً، ومقيداً بقيده،

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/٤٥٤).

(٢) ينظر: الجهاد الفريضة الغائية، لمحمد عبد السلام (ص ١٦ وما بعدها).

(٣) سورة الفتح، آية [٢٩].

(٤) سيأتي تخريرجه قريباً.

(٥) سورة النساء، آية [٨٢].

(٦) سورة النَّجْم، الآيات [٣، ٤].

ومقيّدًا بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه، ثم كُلّما كثُر سماعه كثُر من يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض النّاس بعض موارده، ولا يسمع بعضاً، ويكون ما سمعه مقيّدًا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى؟ فيظن معناه فيسائر موارده كذلك...^(١). وهؤلاء أخذوا بالنُّصوص التي ظاهراها الشّدة مع الكُفَّار، وإلحاقي العقوبة بهم، معرضين عن النُّصوص الأخرى التي في ظاهراها الرّحمة، والأمر بالإحسان والبر لمن لم يكن معتمدياً من الكفار، كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُمْرِجُوكُمْ مِن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، بل وأوجبت رعاية من كان له حق من الكفار، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىَّ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾^(٣)، ومنعت الظلم والاعتداء على المخالفين وأوجبت العدل^(٤)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾^(٥).

الوجه الثاني: الجواب التفصيلي:

أمّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٦). فالمراد بالكفار في الآية: الكفار المحاربون، ويدلُّ لذلك أنَّ الآية جاءت خاتمة لسورة الفتح، وهي نزلت بعد صلح الحديبية؛ حتّى اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ هُلْ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيبَةِ أَو الصَّحَابَةِ أَو جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْلُ الْحَدِيبَةِ أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ، أَيْ: غَلَاظٌ عَلَيْهِمْ كَالْأَسْدِ عَلَى فَرِيسِهِ.

(١) ينظر: الفتاوى (٧/ ٣٥٦).

(٢) سورة الممتحنة، آية [٨].

(٣) سورة لقمان، آية [١٥].

(٤) ينظر: زخرف القول، لعبد الله العجيري، ود. فهد العجلان ص ٢٦٠.

(٥) سورة المائدة [٢].

(٦) سورة الفتح، آية [٢٩].

وأشار القرطبيُّ أنَّ كون الصِّفات في جملة أصحاب النبي ﷺ هو الأشبه^(١). أمَّا استدلالهم بقول النبي ﷺ: «قَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جَنِّتُكُمْ بِالْدَّبَّاجِ»^(٢).

فالجواب عنه: أنَّه من الضروري عند استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية معرفة السياق الذي جاءت به، ونوع المخاطبين بها، والواقع التي تفسّرها.

وهذا الحديث ورد مطولاً في المسانيد وبعض الصحاح كما بيته في الحاشية، وورد بسياقات متعددة، تفيد بمعجموها أنَّه اجتمع نفر من أشراف قريش في الحجر منهم عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف، فلما مرَّ بهم رسول الله ﷺ غمزوه ببعض القول، ثمَّ مضى ﷺ وكلَّما مرَّ بهم غمزوه، فلما كان في المرأة الثالثة قال لهم ذلك، وفي رواية أنَّ عقبة جعل رداءه في عنقه ﷺ ثمَّ جذبه حتى وجب لركبته^(٣).

فهذه السياقات تدلُّ على أنَّ التَّهْدِيدَ إِنَّمَا كان في حقّ أشخاص بأعينهم، وهم الذين ناصبوه العداوة من أهل مكَّةَ، وأدوا أصحابه، واستهزلوا به، وتطاولوا عليه، فقال لهم النبي ﷺ هذا التَّهْدِيدَ من منطلق القوَّةِ والتَّرْهِيبِ لهم؛ ليكفُوا غيَّبَهُمْ، ويرتدعوا عن شرّهم.

ثمَّ لو أخذنا بظاهر اللَّفْظِ فَإِنَّه يقتضي مخالفته فعل النبي ﷺ لقوله، إذ لم يقتل النبي ﷺ أهل مكَّةَ، خاصةً أنَّه قد تمكَّن منهم يوم الفتح، بل أمنهم وغاف عنهم. وإنَّما صدق الوعيد على الأشخاص الذين آذوه وناصبوه العداء، ومنهم أولئك الثلاثة، فقد حُنِّ عليهم القول يوم بدر، فُقْتُلُوا وألقوا في القليب^(٤).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده، واللفظ له، مسنن المكرثين من الصحابة، مسنن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٣٦٧٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريـخ، ذكر بعض أذى المشركين رسول الله عند دعوته إياهم إلى الإسلام، رقم (٦٥٦٧).

قال الهيثمي في مجمع الرَّوائـد (٦ / ١٦): رواه أحمد، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحِيحِ.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٧ / ١٦٨).

(٤) سبق تخریج الحديث.

المبحث الثاني:**صور الرّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد****وفي هذه ثلاثة مطالب:****المطلب الأول:****المن على الأسرى****وفي هذه فرعان:****الفرع الأول:****حكم المن على الأسرى**

المن: أن يترك الأمير الأسير الكافر، ولا يأخذ منه شيئاً^(١). أي: بلا مقابل.

الأسرى: مفردها أسير، وتجمع على أسراء وأساري وأساري وأساري. الهمزة والسين والراء أصل واحد وهو الحبس. والأسير: المسجون، سُميَّ أَسِيرًا؛ لأنَّ آخذه يستوثق منه بالإسرار، وهو القيد لثلا يُفلت. ثمْ سُميَّ كلَّ أَخِيد أَسِيرًا وإنْ لمْ يُشدَّ به^(٢).

واصطلاحاً: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء^(٣). كما أطلقه بعض أهل العلم على المسلم إذا ظفر به الأعداء^(٤).

اختلاف الفقهاء في حكم المن على الأسرى على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية^(٥) إلى جواز المن على الأسير عند ظهور المصلحة.

ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لِقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الْرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنْ يَأْتُدُ وَإِمَّا

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي (ص ٣١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤ / ١٩). مقاييس اللغة، لابن فارس (١١ / ١٠٧).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٠٧).

(٤) أما في اصطلاح رجال القانون: فهم الأفراد الذين يقعون في أيدي قوات العدو.

ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤ / ١٩٥)، حقوق الإنسان، للرشيد (ص ٣٩٩).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣ / ٤١٤)، والحاوي، للماوردي (٨ / ٤١٠)، والمغني، لابن قدامة (٩ / ٣١٥)، ورد المحتار، لابن عابدين (٤ / ١٣٩).

فِدَاءٌ^(١) وَالآيَةُ صَرِيقَةٌ فِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفَدَاءِ^(٢).
وَلِقُولِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي أُسَارِى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعُمُ بْنُ عَدَىٰ حِيَا فَكَلَمْنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّتَنِى لِتَرْكِتَهُمْ لَهُ»^(٣).

قال الخطابي: «فيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن على غير فداء»^(٤).
ولأنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَنَّ على أبي العاص زوج ابنته زينب، فحين بعثت زينب قلادة كانت لخدية
في فداء زوجها، ورآها رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، وقال: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوهَا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرْدُّوْهَا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، وكان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قد أخذ عليه، ووعده رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنْ يُخْلِّي زينب إليه^(٥).

القول الثاني: ذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى عدم جواز المن على الأسير، إلا تبعاً للأراضي؛
ليعملوا في الزراعة؛ لئلا يتشغل المجاهدون بالزراعة عن الجهاد، وفيه مصلحة لمن يجيء
بعدهم من المسلمين^(٦).

وحجتهم: قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ»^(٧)، وأنَّ في المن علىهم إبطالاً

(١) سورة محمد، آية [٤].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/٤١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، رقم (٤٠٢٤).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/٢٨٩).

(٥) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢)، وأحمد في المسند،
مسند عائشة رضي الله عنها رقم (٢٦٣٦٢)، والحاكم في المستدرك واللطف له، كتاب معرفة المغازي، رقم
(٦٨٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه».

(٦) ينظر: الاختيار لتعليق المختار، للموصلي (٤/١٢٤)، والعناية شرح الهدایة للعینی
(٧/١٣٢).

(٧) سورة التوبة، آية [٥].

لحقّ الغانمين؛ لأنّه بالأسر ثبت حقّ الاستراق فيه، وإضراراً بالمسلمين إذ برجوعه إلى الكفار يكون عوناً لهم، وإضعافهم بالقتل والاستراق أبلغ؛ ولأنّ المصلحة في حظر المن والفاء ظاهرة؛ لأنّهم إذا تصوّروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلاً على الفداء بعد الأسر ورجاء المنّ، وإذا تصوّروا أنه لا خلاص لهم من القتل كان ذلك أحجمَ لهم عن الإقدام^(١).

سبب الاختلاف: ذكر بعض الفقهاء أنَّ الاختلاف راجع إلى الاختلاف في مسألة: هل الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، أو حتَّى تقسم؟^(٢)، كما يظهر لي أنَّ الاختلاف راجع كذلك إلى تعدد النُّصوص وتبادر الواقع في طريقة التعامل مع الأسرى؛ حيث وردت بعض النُّصوص بالأمر بقتلهم، وتارة بالاسترقاق أو المنّ أو الفداء.

والراجح من القولين: هو القول الأوَّل القائل بجواز المنّ على الأسير، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه أفتلت اللجنة الدائمة للإفتاء. ويظهر وجه رجحانه استناداً للمرجحات الآتية: أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأوَّل، فقد استدلوا بنصوص صحيحة صريحة في محل النزاع، كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة، يمكن مناقشتها والرد عليها: فالجواب عن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٣) من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ محكمة غير منسوبة، والجمع بين الآيتين أولى من إعمال إحداهما دون الأخرى بدعوى النَّسخ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في

(١) ينظر: الاختيار، للموصلي (٤ / ١٢٤)، والعناية شرح الهدایة، للبابرتی (٥ / ٤٧٥).

(٢) ينظر: الإنجاد في أبواب العجَّاد، لمحمد بن عيسى القرطبي، الشهير بابن المناصف (ص ٣٦٤).

(٣) سورة التوبة، آية [٥].

المنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ وإلى القائمين بعده بأمر الأمة^(١)، وبمجموعها تدل على أنَّ الإمام مخير في الأساري إن شاءَ مَنْ عليهم من غير فداء، وإن شاء فدahم بماله، وإن شاء قتلهم^(٢).

الثاني: أنَّ الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره مما دلَّت النُّصوص على جوازه^(٣).

وأَمَّا الجواب عن تعليلهم: إنَّ في المنْ إبطالاً لحقِّ الغانمين... إلخ. فيقال: إنَّ الرجال الأحرار لم يدخلوا في ملك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المنْ عليهم اجتهاد، كما يجوز له إتلافهم^(٤).

ثالثاً: ما رجحته يتماشى مع مقاصد الشرعية الإسلامية التي جاءت بحفظ كرامة الأسير وحثت على إطعامه والإحسان إليه، بينما أدلة أصحاب القول الثاني مبنية على افتراض وهو عدم مصلحة الأمة في المن. وهذا العدم لا دليل عليه، فإن مصلحة الأمة قد تتجاوز ذلك، ويكون في المن مصلحة راجحة ومنفعة أعظم.

إذا تقرر هذا فإن القول بالجواز مقيد بظهور المصلحة فيمن يرجى إسلامه، أو تألف قومه ونحو ذلك، أو عند وجود التزام بمعاهدة تستوجب رد الأسري، ويعني منه عند عدم المصلحة وحصول الضَّرر^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى (٢١ / ١٨٦).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢ / ٢٩٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨ / ٤١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨ / ٤١٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني:

مظاهر الرّحمة في المنّ على الأسرى

إنَّ في إطلاق سراح الأسير من الأعداء صورة ناصعة من الرّحمة، وبرهانًا مضيئًا من التسامح؛ فهذا الرَّجل العدوُّ كان حريصًا على النكاشة بال المسلمين، باذلًا نفسه وحاملاً سلاحه؛ لإلحاق الضرر بهم، فلما كسرت شوكتهم، وضعفت قوتهم، وتفرق جمعهم، وأتي به أسييرًا كان في موقف الضعف والهوان، فكان الحال الذي يقتضيه الموقف أن يُعامل بالمثل، فكما كان جريئًا على دماء المسلمين فعقوبته أن يُقتل، أو على الأقل أن يسترق من باب الجراء بالمثل، وفقاً لما كانت عليه أعراف الجاهلية من استباحة قتل الأسير أو استرقاقه.

لكن في شريعة الإسلام جاء خيار آخر، وهو مبدأ الرّحمة ومقصد المصلحة بإطلاق الأسير بدون مقابل، مع أنَّ في ظاهره مفسدة، وهي رجوع الأسير إلى من تقوى شوكتهم به، ويزداد به عددهم، ويكثر جمعهم، إلَّا أنَّ في اتخاذ قرار المنّ عليه في بعض المواقف مصالح كثيرة، وغايات في المال عديدة.

منها: كون الرَّجل قريباً من الإسلام، وفي العفو عنه تشجيع وترغيب له في الدُّخول في الدين.

ومنها: كون الرَّجل مطاعاً في قومه، وفي العفو عنه تأثير عليهم، وتأليف لهم؛ مما يدفعهم إلى الإسلام، أو كفُّ شرّهم، كما مَنَّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال، فعاد مسلماً في عدد من قومه^(١).

وقد يكون المنّ من باب مكافأة غير المسلم، ومجازاته على حسن تعامله مع بعض المسلمين، كما فعل المطعم بن عديٌ مع النبي ﷺ لما خرج إلى الطائف، ثمَّ رجع إلى مكة، فدخل في جوار المطعم، فأراد النبي ﷺ مجازاته على صنيعه بالعفو عن أسرى بدر لو كان المطعم حياً، وطلب منه العفو^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٤ / ١٧٧).

(٢) ينظر: المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٤٦).

أو كان في المَنْ عَلَيْهِ مَنْفعةً بَأْنَ يَكُونُ عَوْنَاً لِلْمُسْلِمِينَ وَقَطْعًا لِلْمَدْدَعِيَّةِ عَنْ أَعْدَاءِ آخَرِينَ^(١).

كما أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الأسير، ونهت عن تجويشه أو تعذيبه، وأوصت بمعاملته معاملة حسنة بإطعامه وكسوته، ورعايته رعاية صحية، ومعالجته من الأمراض والجرحات، وغيرها من صور الإحسان.

وهذه المبادئ النبيلة جاءت القوانين الدولية بتقريرها، وفرضت المعاهدات الدولية حماية واسعة لأسرى الحرب، وسنت لهم حقوقاً، فقد تضمن الفصل الثاني من ملحق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية كيفية معاملة أسرى الحرب بالتفصيل، وجرى توسيع نطاق هذه الأحكام في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ م بشأن أسرى الحرب، ونفتحت إلى حد كبير في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٤٩ م التي تضمنت قواعد عامة للحماية؛ يجب أن يتمتع بها الأسرى بموجب هذه الاتفاقية، وهذه القواعد هي:

• **المعاملة الإنسانية:** فعلى الدولة الحاجزة للأسرى أن تعاملهم معاملة إنسانية، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحياة الأسرى، (التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية، تعذيبهم بغية الحصول على معلومات، ترکهم في منطقة تندلع فيها اشتباكات).

• **احترام الأسرى وشرفهم:** حيث يتوجب على الدولة الحاجزة للأسرة بموجب هذه الاتفاقية أن تحترم الأسرى في شخصهم وشرفهم وعدم التعرض لهم بأي أذى يطال كرامتهم.

• **الحق في العيش الكريم والرعاية الصحية:** حيث يتوجب على الدولة الحاجزة تأمين حياة كريمة للأسرى وتوفير الرعاية الطبية لهم.

• **المساواة في المعاملة:** فعلى الدولة الحاجزة أن تحمي جميع الأسرى وتعاملهم على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو اللغة.

• **المحافظة على رتبهم وجنسيتهم:** فلا يحق للدولة الحاجزة بموجب الاتفاقية تجريد الأسرى

(١) ينظر: رد المحثار على الدر المختار، لابن عابدين (٤ / ١٣٩).

من رتبهم العسكرية أو حرمانهم من جنسياتهم لأي سبب كان.

• معسكرات اعتقال مناسبة: فلا يجوز للدولة الحاجزة اعتقال الأسرى إلا في مبانٍ مناسبة فوق الأرض، تتوفر فيها التهوية الكافية والإضاءة والمدافئ والمياه والغذاء الكافي كي يبقى الأسرى على قيد الحياة، وعلى الدولة الحاجزة أن تؤمن الألبسة والأحذية الكافية والملائمة للأسرى المحتجزين لديها.

• توفير الرعاية الطبية للأسرى: حيث يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة طبية لمعالجة الأسرى المرضى، وفي حال طلب الأمر إجراء عملية جراحية فعلى الدولة الحاجزة معالجتهم، وتحمّل هي تكاليف علاجهم، إضافةً لإجراء فحوصات دورية لهم مرة واحدة كل شهر.

• حرية ممارسة الشعائر الدينية: وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي وإمكان تكليفه القيام ببعض الأعمال مقابل أجر^(١).

وهذه القيم تتوافق مع ما جاءت به الشريعة، إلا أن الشريعة تميزت بعنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي في الإسلام عبادة وقربة.

(١) ينظر: المواد من (١٣ - ١٦) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ م.

المطلب الثاني:

التمييز بين المقاتلين وغيرهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

الأشخاص الذين لا يجوز قصدهم بالقتل

من المبادئ التي نصّ عليها الفقهاء في أحكام الجهاد التّفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالنُّصوص التي فيها الأمر بقتال الأعداء إنّما المراد بها المقاتلون دون غيرهم من الأعداء، كما

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١).

قال ابن جرير الطّبرى رحمه الله: «ذلك أمر من الله للMuslimين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري...» إلى أن قال: «وهو أولى

القولين بالصّواب»^(٢).

إذا تقرّر هذا فقد بين الفقهاء أشخاصاً لا يجوز للMuslimين قصدهم بالقتل، وهم:

أولاً: النساء والصّبيان:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصّبيان في الجهاد.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث الوارد في النّهي عن قتل النساء والصّبيان، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربين ولا أطفالهم؛ لأنّهم ليسوا ممن يُقاتل في الغالب»^(٣).

وقال التّووسي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصّبيان إذا لم يقاتلوا»^(٤).

(١) سورة البقرة [١٩٠].

(٢) ينظر: جامع البيان (٣ / ١٨٩ - ١٩١).

(٣) ينظر: التمهيد (٦ / ١٣٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢ / ٤٨).

كما اتفقوا على جواز قتل من قاتل من النساء والصبيان.

قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها وذلك لما ثبت "أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن قتل النساء والولدان» ، وقال في امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»^(١).

ثانيًا: الرُّهبان والقساوسة:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الرهبان إذا اشتركوا في القتال أو كانوا من المحرضين عليه أنه يجوز قتلهم^(٢).

قال ابن قدامة: ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل، لا نعلم فيه خلافاً^(٣).

واختلفوا فيما إذا لم يشاركوا في القتال برأي أو سلاح على قولين:
القول الأول: تحريم قتلهم، وهو قول جمهور الفقهاء، المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الشافعية^(٤).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالىون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(٥). وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٤٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/٢٤٥)، الذخيرة، للقرافي (٣٩٨) الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/١٩٢) المغني، لابن قدامة (٩/٣١٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/٣١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٠١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص ٤٦٢، ونهاية المطلب، للجويني (٩/٤٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٩/٣١٢).

(٥) رواه أحمد في المسند، مسنده بنى هاشم، مسنده عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم (٢٧٢٨). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٧٧): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

كما قاسوا الرهبان غير المقاتلين على المرأة بجامع عدم المشاركة في القتال.

القول الثاني: إباحة قتلهم، والأظهر من مذهب الشافعية:^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(٣).

ويناقش الدليل: بأن الآية مخصوصة بالآثار التي تنهى عن قتل الرهبان، وقد خرج من عمومها

المرأة^(٤)، والراهب في معناها، فيقاد عليها.

وسبب اختلافهم راجع إلى أمرتين:

الأول: معارضه بعض الآثار الخاصة لعموم الكتاب والسنّة، كعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾.

وعmom قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»^(٥).

الثاني: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم

يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطافة القتال للنبي عن قتل النساء مع

أنهن كفار، استثنى من لم يُطِق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفالح والعسيف^(٦).

الترجح: يترجح لي القول الأول، القائل بعدم قتل الرهبان، وهو قول الجمهور؛ لأمور:

أولاً: صحة قياسهم على المنع من قتل المرأة بجامع عدم المشاركة في القتال.

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكياني (٢٩٢/٧).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٤/٣٠٣)، والحاوي، للماوردي (١٤/١٩٣).

(٣) سورة التوبة، آية [٥].

(٤) ينظر: المغني (٩/٣١٣).

(٥) سورة التوبة، آية [٥].

(٦) متفق عليه، وتقدم تخرجه.

(٧) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/١٤٦ - ١٤٧).

ثانياً: الاعتراض على أدلة الم Gizyin للقتل، ومناقشتها، كما تقدم.

ثالثاً: الآدمي خلق معصوم الدم ليتمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة^(١).

ويترتب على ما رجحته آثار عديدة، منها: أن من قتل امرأة لم تقاتل متعمداً فقد وقع في أمر محرم فعلية التوبة، ولادية عليه ولا كفارة، وإن قتلت المرأة بعد ما صارت غنيمة فيجب على قاتلها ضمانها.

قال القرافي: فإن قتل ما منع من قتله من امرأة أو صبي أو شيخ بعدهما صار مغنا مفعليه قيمته يجعل في المغنم أو في دار الحرب، فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه^(٢).

ثالثاً: الشيوخ ومن في حكمهم: كالمريض الزّمن والأعمى والمجنون.

والخلاف في حكمهم والأدلة والترجح والآثار هو نفس الكلام في مسألة الرهبان.

الفرع الثاني:

مظهر الرّحمة في عدم قتل غير المقاتلين

الإسلام أرسى مبدأ الكرامة الإنسانية، ووضع للمسلمين منهجاً قوياً يسيرون عليه في حروبهم، ومن ذلك أنه إنما أجاز قتال من يجوز قتله، عندما يكون حربياً من أهل القتال؛ لأنَّ المقصود الأعظم من jihad إعلاء كلمة الله، ويحصل هذا بقتل من يقاتل ويمنع من إظهار الإسلام، لا من اعتزل القتال أو كان غير قادر عليه^(٣)؛ ولأن قتل غير المقاتلين إفساد في الأرض، ولا يتحقق منه غرض الشارع.

وهكذا أسهم المسلمون في المحافظة على أرواح أعدائهم ممن هم خارج دائرة القتال، حتى مع كون آبائهم محاربين لنا لا يمثل ذلك عذرًا لقتلهم أو مسوغاً لتعريضهم للخطر.

وهذا بخلاف واقع العالم المعاصر إذ إنَّ كثيراً من ضحايا النزاعات المسلحة هم من الأطفال

(١) ينظر: تبيان الحقائق، للزيلعي (٣/٤٥).

(٢) ينظر: الذخир و (٣٩٨/٣)..

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية (٢/٣٥٤).

والنساء، إضافة إلى تجنيد الأطفال وإجبارهم على خوض حروب لا قبل لهم بها^(١).
وعند النظر والموازنة نجد أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تلتقي – إجمالاً – مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيمن يشمله مصطلح المدنيين^(٢). وتوضيحيها تفصيلاً على النحو الآتي:
أولاً: لا يجوز ل الحق الضرر بالمدنيين، ويجب على الدولة المعادية المحافظة عليهم، و مما ورد في ذلك المادة (١٥) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ التي تنص أنه: "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترب على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محبدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أذاه من أخطار القتال دون أي تمييز – وورد في فقرة بـ- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق".

ثانياً: (حال المشاركة في القتال): من خلال الوصف الذي أضفاه القانون الدولي على (المدني) نجد أنَّ من يقوم بالمشاركة في القتال قد سلب منه هذا الوصف، وإذا وقع في قبضة العدو فإنه يعطى وصف أسير حرب؛ ولذا يخضع لأحكام قانونية دولية خاصة به وهي: (اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في أغسطس ١٩٤٩م). وبالتالي فإنَّهم لا يعتبرون أشخاصاً مدنيين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فوفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، فقد نصت على أنَّ أسرى الحرب يطلق على عدة فئات، منها المليشيات أو الوحدات المتقطعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، ومنها الأشخاص الذين يحملون السلاح باختيارهم.

وأشارت المادة الواحدة والخمسون في الفقرة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف الموقعة عام ١٩٧٧م على تغيير وصف المدنيين في حال قيامهم

(١) نصَّ الفقهاء على أنَّ الجهاد لا يجب على الصَّبيِّ؛ لأنَّه غير مكلَّف. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧).

(٢) البيان، للعمري (١٢ / ٦١٠) المغني، لابن قدامة (٩ / ٨٩٧).

(٣) ينظر: حكم قتل المدنيين الحربيين، للدكتور / حسن أبو غدة (ص ٩٩).

بأعمال عدائية تكون دليلاً على المشاركة في القتال. ونصها:

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية".

فهؤلاء يأخذون حكم أسرى الحرب، وعند الفقهاء يعاملون معاملة المقاتلين كما سبق بيانه.

المطلب الثالث:
التمثيل بجثث المقاتلين

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

حكم التمثيل بجثث المقاتلين

مَثَلُ: المِيمُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلُلُ عَلَى مَنَاظِرَ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مَثُلُ هَذَا، أَيْ: نَظِيرِهِ.
 وَقَوْلُهُمْ: مَثَلٌ بِهِ، إِذَا نَكَلُ. وَيَقُولُونَ: مَثَلٌ بِالْقَتِيلِ: جَدَعَهُ. وَمَثَلٌ بِالْقَتِيلِ: إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ وَأَذْنَهُ أَوْ
 مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَالْإِسْمُ الْمُثَلَّةُ.

قال ابن بري: «الفرق بين المماثلة والمساواة، أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتّفقين؛ لأن التّساوي هو التّكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأمّا المماثلة فلا تكون إلا في المتّفقين»^(١).

والجثث: جمع جثة، بمعنى شخص الإنسان، قاعداً أو نائماً^(٢).
 واستعمل الفقهاء كلمة الجثة بمعنى الجسم، وبدن الإنسان^(٣)
 حُكِي إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّمَثِيلَ بِجَثَثِ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّمَثِيلِ بِهِمْ
 مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ أَوْ مَعْالِمَةٌ بِالْمَثَلِ^(٤).
 وَمِنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٥)، وَابْنِ الْعَربِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ»^(٦)،

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٢٩٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/٦١٠، ٦١٥).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٧٤).

(٣) ينظر: حكم تصوير جثث القتلى، لإيهاب وليد، (ص ٥٧).

(٤) ينظر: التّنبّيَّهُ عَلَى مشكلات الْهُدَى، لابن أبي العز (٥/١٧٩)، موهاب الجليل، للحطّاب (٣/٣٥٣)،
 نهاية المحتاج، للرملي (٢/١٣٩).

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/١٤٥).

(٦) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص ٥٩٦).

والمحرّب في «شرح بلوغ المرام»^(١).

والإجماع المحكى هنا محلُّ نظر؛ فقد خالف بعض الفقهاء في المسألة، وذهبوا إلى الكراهة دون التحرير.

قال النووي: قال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام^(٢).

وقال ابن قدامة: يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم^(٣).

وممَّا يدلُّ على التحرير حديث بريدة رضي الله عنه أَنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمْرَأَ عَلَى

جيش أو سرية، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تعذوا، ولا تغدوا، ولا تتملوا...»^(٤).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن التَّمثيل، والأصل أَنَّ النَّهْي يقتضي التَّحرير.

أمَّا إذا كان التَّمثيل بهم على سبيل المعاملة بالمثل؛ فقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، فأجازها كثير منهم، وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وقول عند المالكية^(٧).

واستدَلَّ المجيزون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٨).

قالوا: في هذا دليل على أَنَّ العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك - عقوبة

(١) ينظر: البدر التَّمام (٩/٢١٣).

(٢) شرح النَّووي على مسلم (١١/١٥٤).

(٣) المغني (٩/٣٢٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيَّته إياهم بآداب الغزو، رقم (١٧٣١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشَّرِيفي (٥/٢٨٢).

(٦) ينظر: دقائق أولي النَّهْي، المشهور بشرح منتهِي الإرادات، للبهوتِي (١/٦٢٤).

(٧) ينظر: المقدّمات الممهّدات، لابن رشد (٣/٢٢٩).

(٨) سورة النَّحل، آية [١٢٦].

وبما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ نَفْرًا من عَكْل ثَمَانِيَةِ قَدَمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمْتُ أَجْسَامَهُمْ، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلِي. فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدَرَ كَوَا، فَجَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٢).

قالوا: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قَصَاصًا؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وقد رواه مسلم في بعض طرقه^(٣).

وقالوا: إِنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ يَخْصُّ صَانِعَ عَمُومِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْمَثَلَةِ.

الفرع الثاني:

مظہر الرَّحْمَةِ فِي عَدَمِ التَّمثيلِ بِجَثَثِ الْمَقَاطِلِينَ

تأسِيسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: يَتَضَرَّعُ كِيفَ حَفْظُ الْإِسْلَامِ لِلْإِنْسَانِ كِرامَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ عَدُوًّا؛ لِمَا فِي التَّمثيلِ بِالْجَثَثِ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ اقْتَرَنَ بِهَا تَصْوِيرُ وَتَشْهِيرٍ وَنَسْرَةٍ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

وَمِنْ تَلْكَ الْمُفَاسِدِ: كَشْفُ الْعُورَاتِ، وَامْتِهَانُ كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَالتَّأْثِيرُ النَّفْسِيُّ عَلَى الْمُجَمَّعِ؛ مَمَّا

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢ / ٢٧٨).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب القسامه والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٥٣).

يزيد من الكراهةة ويزرع الحقد^(١).

وممّا امتاز به المسلمون في معاركهم أنّهـ كانوا يضعون الجثث في مكان بعيد عن قارعة الطريق لئلا يتضرر بتركه^(٢).

ويشهد لذلك: أنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على قريش يوم بدر، «ترك قتلى بدر ثلاثة، ثمَّ أمر بهم فسُحبوا، فأُلْقُوا في قليب بدر»^(٣).

أما ما يتعلق بالقوانين الدولية فقد قررت الحماية للأسرى الحرب من لحظة أسرهم، وحضرت تعذيبهم أو تشويعهم، فقد ورد في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: على الدولة الحاجزة للأسرى أن تعاملهم معاملة إنسانية، وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحياة الأسرى (التشويه البدني، التجارب الطبية أو العلمية، تعذيبهم بغية الحصول على معلومات، تركهم في منطقة تندلع فيها اشتباكات).

(١) ينظر: حكم تصوير جثث القتلى، لإيهاب وليد، (ص ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتـي (٢ / ١٢٣).

(٣) أخرجه البخارـي في صحيحه، كتاب الصـلاة، باب المرأة تطرح عن المصـلي شيئاً من الأذـى، رقم (٥٢٠) ومسلم في صحيحه، واللفـظ له، كتاب الجنـة، باب عرض مقعد المـيـت، وإثبات عذاب القـبر، والتـعـوذ منهـ، رقم (٢٨٧٤).

قال النـوـويـ في شرحـه على صحيحـ مسلم (١٧ / ٢٠٧): «قالـ أـصـحـابـنا: هـذـا السـحـبـ ليسـ دـفـنـا لـهـمـ وـلـاـ صـيـانـةـ وـحـرـمـةـ، بلـ لـدـفـعـ رـائـحـتـهـمـ الـمـؤـذـيـةـ».

وقال ابن حزم في المـحلـيـ (٣ / ٣٣٨): «وـدـفـنـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ وـغـيـرـهـ فـرـضـ، وـتـرـكـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـدـفـنـ مـثـلـهـ»، ثمَّ استدلـ بالـحـدـيـثـ الـوارـدـ أـعـلـاهـ وـأـحـادـيـثـ أـخـرىـ.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

من خلال دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر خلصت إلى جملة من النتائج، أخصها في النقاط الآتية:

١- الجهاد اصطلاحاً: له معنian عام وخاص. فأما المعنى العام: فبذل الوسع في نصرة الإسلام بالحجّة واللسان والرأي والصناعة، وبالقلب، وباليد.

والاجتهد في تحصيل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ودفع ما يبغضه من الكفر والفسق والعصيان.

وأاما المعنى الخاص: فاختللت فيه عبارات الفقهاء: والمختار: أنَّ الجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه.

٢ - شرع الله الجهاد لحكم عظيمة، وغايات جليلة. ومن تلك المقاصد: **أوّلاً:** إعلاء كلمة الله، وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، ودفع كل ما يعارضه من شركيات، وليس المقصود من القتال سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم.

ثانياً: حماية بلاد المسلمين، وحفظ حوزة الدين، وردع المعتدين على دماء المسلمين وأموالهم.

ثالثاً: نصرة المظلومين، وإعانة المستضعفين من المسلمين، ورفع ظلم المتجبرين.

٣- من أعظم تجليات الرحمة بغير المسلمين: ترغيبهم في الدُّخول في الإسلام، والحرص على هدايتهم، والصَّبر على أذاهم، والعفو عنهم، وتحريم الاعتداء عليهم والوصاية بهم، وتمتعهم بحق الخصوصية، وحق العمل وتولي الوظائف، ومراعاة مشاعرهم ومجادلتهم بالي هي أحسن، وصحة أنكحتهم وفقاً لديانتهم، وإنفاق الولد المسلم على أبويه غير المسلمين المحتاجين، ومشروعية التصدق عليهم.

٤- شكك كثير من أعداء الدين في سماحة الإسلام ورحمته، وتبينت آراؤهم في قدره. وأشهر تلك الشبه: مصطلح الإسلاموفobia.

ومعالجة هذه الظاهرة تكمن في عدة حلول:

منها: التعايش السلمي، وتضافر كل الجهود الممكنة في العالم الإسلامي من أجل الخروج بإستراتيجية شاملة ترتقي إلى مستوى الظاهر، وضرورة إقامة حوار مع الآخرين في إطار الثوابت الإيمانية؛ لإمكان الوصول إليهم بصورةنا الحضارية الأصلية، وتجديد الخطاب الديني.

كما يصور كثير من أعداء الإسلام الفتوحات الإسلامية على أنها لون من ألوان الاستعمار، وأنَّ المقصود من القتال هو نهب ثروات البلاد.

ويكفي في بيان زيف هذا التصوير ما يأتي:

أولاً: فيه مجانية للإنصاف والمنهج العلمي، وعدم قراءة التاريخ قراءة موضوعية، فهذا قد وقع لهم عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَم كان زاهداً في الدنيا، راغباً فيما عند الله.

ثانياً: هؤلاء الرجال تركوا ديارهم وأموالهم، وضربوا في الأرض يتغرون ما عند الله، ويحملون رسالة الخير، ويطلبون تحرير العباد من عبودية البشر وأسر الهوى إلى سعة الدنيا وعبادة الإله الحق، ولو كان مقصدهم ملذات الدنيا لما هاجروا من ديارهم، ولما ضححوا بأرواحهم، ولما كان مقصدهم الله والدار الآخرة هيأ الله لهم أسباب النصر، ومكّن لهم في الأرض، وخذل أعداءهم.

ثالثاً: لا جرم أنَّ بعض الصحابة كانوا أغنياء، وهؤلاء حصلوا على الأموال من تجاراتهم ومعرفتهم بالصنائع قبل الفتوحات الإسلامية كأبي بكر وعثمان وابن الزبير، رضي الله عنهم. وقد أنفقوا كثيراً من أموالهم في سبيل الله، وتجهيز الجيوش.

رابعاً: المسلمين لم يكونوا ساعين إلى الغنيمة، بدليل أنَّهم ردوا المغانم في بعض الغزوات، كغزوة حنين، بل حصلت لهم فتوحات لم ينزل المسلمين منها على غنائم كما في فتح مكة.

خامساً: أباح الله لهذه الأمة الانتفاع بما يغنمونه من عدوهم؛ لأنَّ jihad يحتاج إلى تقوية الجيش حتى يتمكن من مواجهة العدو وإضعاف قوته؛ وبالتالي فإنَّ الحصول على المغانم لا

ينافي الجهاد.

كما ادعى منظرو الغلو أنَّ نصوص القرآن والسنَّة أمرت بقتال الكُفَّار مطلقاً، وبالغلوظة في التعامل معهم.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: جواب عامٌ مجمل: وهو أنَّ التَّيْجِهَةَ الَّتِي توصلت لها هذه الجماعات أمرٌ طبيعيٌّ لمنهجهن، القائم على ضرب النُّصوص بعضها ببعض، والاقتصار على بعضها.

والطَّرِيقُ الْحَقُّ هو الجمع بين النُّصوص، وردُّ النَّصِّ المتشابه إلى النُّصوص المحكمة والأصول الجامعية؛ لأنَّ كلام الله ليس فيه تناقض، بل يصدق بعضه ببعضًا، والأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة لا تعارض بينها.

الوجه الثاني: الجواب التفصيليُّ:

أمَّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

فالمراد بالكُفَّارِ في الآية: الكُفَّارُ المحاربين، ويدلُّ لذلك أنَّ الآية جاءت خاتمة لسورة الفتح، وهي نزلت بعد صلح الحديبية.

أمَّا استدلالهم بقول النبيِّ ﷺ: «قَسْمُوا عِنْدَهُمْ يَا مُعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جَنِّتُمْ بِالدَّبَّحِ».

فالجواب عنه: أنَّه من الضروري عند استنباط الأحكام من الأحاديث النَّبويَّة معرفة السياق الذي جاءت به، ونوع المخاطبين بها، والواقع التي تفسِّرُها.

وروايات الحديث تدلُّ على أنَّ التَّهديد إنَّما كان في حقِّ أشخاص بأعينهم، وهم الَّذين ناصبوه العداوة من أهل مكَّةَ، وأذوا أصحابه، واستهذعوا به، وتطاولوا عليه.

أمَّا قول النبيِّ ﷺ: «لَا تُبَدِّلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُوهُ إِلَى أَضِيقِهِ».

فلا حَجَّةٌ فيه على أذية غير المسلم أو إهانته؛ لأنَّ المراد بالتضييق في الطَّريق هنا أن يكون

المسلم أحق بوسط الطريق من غيره.

٥- الراجح جواز المن على الأسير عند ظهور المصلحة، وهو ما ذهب إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

٦- في اتخاذ قرار المن على الأسير غير المسلم في بعض المواقف مصالح كثيرة: منها: كون الرجل قريباً من الإسلام، وفي العفو عنه تشجيع وترغيب له في الدُّخول في الدين. ومنها: كون الرجل مطاعاً في قومه، وفي العفو عنه تأثير عليهم، وتأليف لهم؛ مما يدفعهم إلى الإسلام، أو كف شرّهم، وقد يكون المن من باب مكافأة غير المسلم، ومجازاته على حسن تعامله مع بعض المسلمين.

٧- من المبادئ التي نص عليها الفقهاء في أحكام الجهاد التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ فالنصوص التي فيها الأمر بقتال الأعداء إنما المراد بها المقاتلون دون غيرهم من الأعداء؛ إذا تقرر هذا فقد بين الفقهاء أشخاصاً لا يجوز للمسلمين قصدهم بالقتل، وهم: أولاً: النساء والصبيان، بإجماع الفقهاء.

ثانياً: الرُّهبان والقساوسة إذا لم يشاركو في القتال برأي أو سلاح. وإليه ذهب جمهور الفقهاء مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية.

ثالثاً: الشيوخ ومن في حكمهم كالمريض والرِّزِّين والأعمى والمجنون. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية.

٩- للإسلام السبق في تحريم قتل المدنيين، قبل ظهور ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وقبل وجود الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان. كما امتازت الشريعة الإسلامية بوجود عنصر الإلزام بهذه المبادئ، فهي عبادة وقربة.

١٠- حُكى إجماع أهل العلم على أنه يحرم التمثيل بجثث الكفار ابتداء إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة راجحة أو معاملة بالمثل. أما إذا كان التمثيل بهم على سبيل المعاملة بالمثل؛ فقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء.

١١- في التّمثيل بالجثث مفاسد عظيمة، لاسيما إن اقتنوا بها تصوير وتشهير ونشر في وسائل الإعلام. ومن تلك المفاسد: كشف العورات، وامتهان كرامة الإنسان، والتّأثير النفسي على المجتمع مما يزيد من الكراهية ويزرع الحقد.

ويوصي الباحث:

١- ضرورة إنشاء مراكز شرعية متخصصة في دراسة الأحكام الفقهية، تُعنى بحصر كل ما يسيء إلى سماحة الإسلام، من شبه وأطروحتات ضالة وفتاوى شاذة، ثم تقوم بدراستها دراسة فقهية تأصيلية، مع العناية بالواقع ومستجدات العصر؛ بحيث تكون دراسات إستراتيجية في المجال الفقهي.

٢- كثير من الادعاءات الناقمة من أحكام الشرع قابلتها ردود من بعض الكتاب المسلمين. ومع تقديرني لغيرتهم وجهودهم التي بذلوها فإن ردودهم لم تكن على الوجه الأكمل؛ لكون تلك المزاعم بحاجة إلى مختصين بعلم الشريعة ليفندوها تفنيداً علمياً عميقاً.

٣- على الفقهاء ومن تصدر للإفتاء دور كبير في إبراز مقاصد الشريعة، وكيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات المختلفة، خاصة الأقليات المسلمة التي تعيش في بلادهم؛ ليعطوا صورة حقيقة عن تعاليم الإسلام.

٤- على الجهات الإعلامية في البلاد الإسلامية والدعوة والخطباء أن يسلطوا الضوء على موضوع الرحمة بغير المسلمين، وأن يبرزوا ذلك لعموم المجتمع.

المراجع

- فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهدبني أمية. ترجمة د. حسن إبراهيم و محمد زكي. مطبعة السعادة ط ١.
- أبو جعفر الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- البخارى محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه. المحقق: محمد زهير. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن هبيرة الإفصاح عن معاني الصاحح المحقق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- د. أمير عبد العزيز افتراeات على الإسلام والمسلمين دار السلام للطباعة والنشر.
- ابن قدامة: المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- د. علي صادق: القانون الدُّولِيُّ العَالْمُ، الناشر المعارف بالإسكندرية.
- محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان، الناشر: القاهرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٧٠ م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام. الناشر: دار الفكر.
- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٦هـ.
- إيهاب وليد: حكم تصوير جثث القتلى، رسالة ماجستير ٢٠٠٦م، فلسطين.

• الشيباني: مسند الإمام أحمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

• الماوردي: الحاوي الكبير تحقيق: على محمد عوض وعادل أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• القرافي: الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

• ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

• الخطابي: معالم السنن. الناشر: المطبعة العلمية بحلب. الطبعة: الأولى.

• الرصاع محمد بن قاسم: الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى.

• الموصلبي عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار. الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة.

• عبد الله العجيري ود. فهد العجلان: زخرف القول معالجة لأبرز المقولات المؤسسة للاتحراف الفكري المعاصر. مركز تكوير.

• ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

• ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

• ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى الناشر: دار الحديث بالقاهرة ، ٤٢٠٠ م.

• ابن أبي العز صدر الدين علي بن علي: التنبيه على مشكلات الهدایة. تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.
- البابرتى محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهدایة. الناشر: دار الفكر.
- البهوتى: كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة.
- ابن حجر أَحمد بن عَلِيٍّ فتح الباري: شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ابن حبان: صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية.
- مسلم: المستد الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- أبو داود سنن: أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى.
- العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.
- ابن باز: فتاوى الجامع الكبير، موقع ابن باز على شبكة الإنترنت.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب: موهب الجليل في شرح

- الدمياطي: إعانة الطالبين.

• الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• ابن مفلح إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• السعدي عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

• الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: غيات الأمم في التّياث الظلم. المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية.

• عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١٤١٤ هـ.

• المناوي زين الدين: محمد التوقيف على مهمات التعاريف. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى.

• الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة.

• ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.

• المغربي الحسين بن محمد بن سعيد: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.

- الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- البهوي منصور بن يونس بن صالح الدين: دقائق أولي النهى لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى.
- الجرجاني علي بن محمد التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى.
- ابن عثيمين محمد بن صالح: تفسير الفاتحة والبقرة. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الراغب الأصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير المؤلف، المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار

- ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري السيرة، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية.
- الزيني د. محمد عبد الرحيم: المستشرقون وعلم الكلام، دار اليقين للنشر، مصر - المنصورة. ط١.

فهرس الموضوعات

١٨٩٣	مقدمة
١٨٩٩	التمهيد
١٨٩٩	١- مفهوم الرّحمة:
١٨٩٩	٢- مفهوم الجهاد:
١٩٠١	٣- المراد بغير المسلمين:
١٩٠٢	٤- مقاصد الجهاد:
١٩٠٤	المبحث الأول: مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام، وشبهة من نفها
١٩٠٤	المطلب الأول: مظاهر الرّحمة بغير المسلمين في الإسلام
١٩١١	المطلب الثاني: شبّهات من نفي وجود الرّحمة في أحكام الجهاد
١٩١١	الفرع الأول: انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وتضمينه تشويه صورة الإسلام والمسلمين، والرّد عليه
١٩١٥	الفرع الثاني: الادّعاء بأنّ الفتوح الإسلاميّة تون من ألوان الاستعمار، والرّد عليه
١٩١٧	الفرع الثالث: الادّعاء بأنّ نصوص القرآن والشّرعة أمرت بقتل الكفار مطلقاً وبالغلوظة في التعامل معهم، والرّد عليه
١٩٢٠	المبحث الثاني: صور الرّحمة بغير المسلمين في أحكام الجهاد
١٩٢٠	المطلب الأول: المُنْ على الأسرى
١٩٢٠	الفرع الأول: حكم المُنْ على الأسرى
١٩٢٤	الفرع الثاني: مظهر الرّحمة في المُنْ على الأسرى
١٩٢٧	المطلب الثاني: التّمييز بين المقاتلين وغيرهم
١٩٢٧	الفرع الأول: الأشخاص الآذين لا يجوز قصدهم بالقتل
١٩٣٠	الفرع الثاني: مظهر الرّحمة في عدم قتل غير المقاتلين
١٩٣٣	المطلب الثالث: التّمييل بجثث المقاتلين
١٩٣٣	الفرع الأول: حكم التّمييل بجثث المقاتلين
١٩٣٥	الفرع الثاني: مظهر الرّحمة في عدم التّمييل بجثث المقاتلين
١٩٣٧	الخاتمة
١٩٤٢	المراجع
١٩٤٨	فهرس الموضوعات